

المناقصة العامة لمشروع إنشاء



عدد ٥ عمارة سكنية بدروم وارضي وخمسة ادوار - لؤلؤة بدر

مدينه بدر - الحي السادس - منطقة التعاونيات

المالك / الجمعية التعاونية للبناء والاسكان للعاملين بالبنك الزراعي بكفر الشيخ

قطعة ٢٤ - نموذج E 12 , B13

١ - كراسة الشروط العامة والخاصة



• مستندات العطاء

- ١- كراسة الشروط العامة والخاصة
- ٢- مقايسة البنود والكميات
- ٣- المواصفات الفنية
- ٤- الرسومات التصميمية
- ٥- نموذج عقد المقاول (نموذج الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي)



- قيمة مستندات العطاء ٢٠٠٠ ج م (الفان جنيها لا غير) .







الاشتراطات العامة للمشروع

- ١- تم اعداد الشروط العامة والخاصة التالي ذكرها لمشروع إنشاء عدد ٥ - خمس - عمارات سكنية بدروم وارضي وخمسة ادوار متكررة ملك الجمعية التعاونية للبناء والاسكان للعاملين بالبنك الزراعي بكفر الشيخ ومقرها ٢ شارع صلاح سالم البنك الزراعي كفر الشيخ.
وتعتبر هذه الشروط ساريه على العطاءات المقدمه من الشركات فى المناقصة التى تعلن عنها الجمعية لتنفيذ المشروع وتعتبر جميع الاشتراطات العامة والخاصة ومواصفات الاعمال والرسومات التصميمية ونموذج عقد المقاول ومقايسة البنود والكميات المسعرة جزءاً لا يتجزأ من شروط العطاء.
- ٢- هذه المناقصة تخضع للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.
- ٣- كل عطاء ملحق به نسخته كامله من الرسومات التصميمية للمشروع وكراسة الاشتراطات والمواصفات والمقايسة الخاصة بالعملية وعلى كل المتقدمين للعطاءات الاطلاع بدقة على كل البيانات المتعلقة بالمشروع حيث انها تعتبر جزءاً من العطاءات بعد التوقيع عليها للدخول فى المناقصة وتستخدم كل هذه المستندات (الرسومات والمواصفات والشروط) عند تفسير أى بند يتم تنفيذه وأى شرط يضعه المقاول فى عطاءه لا يعتد به إلا بعد موافقه المالك والمهندس الاستشارى ويوضع بند واضح فى التعاقد ويعتبر المقاول فى حاله التعاقد مسئولاً عن جميع الشروط العامة والخاصة والرسومات ومقايسة البنود والكميات والمواصفات الخاصة بأعمال المشروع كامله كما لو كانت مقدمه منه.
- ٤- يتم تقديم العطاءات على المقايسة المعده بمعرفه الاستشارى والمرفقه ويتم كتابه الاسعار رقما واضحا وكتابه بالتفقيط بالجنيه المصرى وبالحبر الجاف .
- ٥- يجب على مقدمى العطاءات تقديم مظروفين أحدهما فنى والآخر مالى.

٦- محتويات المظروف الفنى:

- تأمين ابتدائى قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه فقط لاغير بأحد وسائل الدفع الالكترونية أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط صالح لمدته أربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وكل عطاء يقدم بدون التأمين يستبعد ولا يلتفت إليه ويتم رد التأمين لكل عطاء لم يتم الرسو عليه بعد موافقة جهه الاختصاص على العطاء المناسب.
- أصل شهادة بيانات مؤقتة من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء (فئة مناسبه لحجم الأعمال - سارية)
- صورة بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء (فئة مناسبه لحجم الأعمال - سارية) .
- التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- صورة من السجل التجارى والفاثورة الالكترونية .
- البطاقة الضريبية .
- آخر إقرار ضريبي .
- التسجيل علي ضريبة القيمة المضافة .
- البرنامج الزمني (٢٤) شهر
- سابقة أعمال مؤيدة بالمستندات لمشروعات مماثلة .





- أقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .
- تعهد بالتأمين علي العمالة .
- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠ % .
- نسخة العقد النموذجي المزمع التعاقد عليه .
- بيان بالشكل القانوني للجهد مقدمه العطاء .
- جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعه للتعديل .
- تعهد بالالتزام بما جاء في المخططات والمواصفات المسلمه علي اسطوانة إلكترونية بختم مستندات العطاء موقع ومختوم بختم الشركه .

٧- محتويات المظروف المالي:

- * مقايسة الاعمال بعد وضع الاسعار كتابة وأرقاما موقعه ومختومه من المقاول وصيغة واجمالي العطاء مكتوب بخط واضح بالتفصيل بالجنيه المصري.
- * أيضاً العناصر التي تؤثر في القيمة الماليه للعرض حسب شروط الطرح .

- ٨- يجب ان تكون كتابه العطاءات لكل بند على حدي حسب الترتيب بالمقايسه المرفقه والمعهده من الاستشاري بخط واضح بدون كشط او تصحيح بالأرقام والحروف وفي حاله التصحيح يتم التوقيع والختم بجواره صراحه ويكون الحساب النهائي على أساس أسعار فئات البنود المقدم من المقاول.
- ٩- لا يجوز للشركه (المقاول) التنازل عن كل أو بعض الأعمال المعهود بها إليه إلى مقاولين من الباطن حسب التعاقد بدون موافقة استشاري المشروع كتابة وبالرغم من هذا التصريح في حاله الموافقة فإن المقاول مسئول شخصيا بالتضامن مع المتنازل إليه عن اتمام العمل طبقا للشروط والمواصفات المذكوره في العقد ويجب على المقاول عرض اسماء من يعهد إليهم في التشطيبات الاخيريه مثل (الدهانات والرخام والأرضيات والاعمال المعدنيه الخ) وعلي استشاري المشروع الاختيار والموافقه عليهم ويتم كل ذلك علي نفقه المقاول ولا يحق للمقاول أن يتعهد إليهم بالتنفيذ إلا بعد اعتمادهم بخطاب مكتوب من الاستشاري ويكون المقاول وحده مسئولاً عن تنفيذ أعمالهم حتي التسليم النهائي وأي فرد منهم لم يقم بالاعمال حسب الشروط والمواصفات ورأي الاستشاري فمن حق الاستشاري أستبعاده وعلي المقاول استبداله بأخر دون الاعتراض علي ذلك او المطالبة بأي فروق أو تعويض ، مع الالتزام بأحكام المواد ٥٦ و ٥٧ من اللائحة التنفيذية .
- ١٠- وعلي الشركه (المقاول) التي رست عليها العمليه أن توفر ما يلي من كوادر دوام كامل للمشروع وبيانهم كالاتي :-

- أ - عدد ١ مهندس مدني خبره لا تقل عن خمس عشر سنه في مجال التنفيذ مدير مشروع .
- ب - عدد ١ مهندس مدني أو عامره اشراف علي التنفيذ خبره لا تقل عن خمس سنوات .
- ج - عدد ١ مهندس مكتب فني خبره لا تقل عن عشر سنوات .





- د - عدد ١ مساح خبرة لا تقل عن عشر سنوات عند اللزوم .
- هـ - عدد ١ مهندس كهرباء عند اللزوم .
- و - عدد ١ مهندس صحي عند اللزوم .

ويتم تقديم السيرة الذاتية الى المكتب الاستشاري قبل بدء الاعمال لاعتمادهم وان يفوضوا من قبل (المقاول) بتفويض رسمي لادارة المشروع وتنفيذ تعليمات الاستشاري او من ينوب عنه وان يقوموا باستلام الاعمال أولا بأول وتسليمها الى المهندس الاستشاري أو من ينوب عنه ومن حق الاستشاري قبول أو رفض اي واحد منهم وعلى المقاول استبدال اي فرد عند استبعاد أي منهم من قبل الاستشاري ويتم خصم مبلغ ٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيه) عن كل يوم يتغيب أي فرد منهم .

١١- على الشركة (المقاول) التي رست عليها اعمال تنفيذ المشروع بعد استلام الموقع مباشرة عمل ما يلي:

١٢- ازاله اي معوقات بالارض وعمل رفع مساحي ووضع النقط الثابتة والروبيرات بعد عمل الميزانية الشبكية بالتنسيق مع استشاري المشروع .

١٣- تجهيز مكاتب كيفية للاشراف بالموقع سواء ثابت (أومتحرك) متوفر به أثاث مناسب ويشمل الاتي :

١٤- عدد (١) غرفة مدير للمشروع من طرف الاستشاري تشمل مكتب وعدد ٤ كراسي ودولاب حفظ المستندات

١٥- عدد (١) غرفة تشمل ٣ (ثلاثة) مكاتب لزوم جهاز الاشراف وتشمل ٤ كراسي ودولاب حفظ المستندات .

١٦- عدد (٢) أجهزة كمبيوتر يتم تحديد مواصفاتها من المهندس الاستشاري لتخزين معلومات وبيانات المشروع بالكامل عليه + عدد (١) طابعة مقاس A4,A3 .

١٧- توفير عدد ١ (واحد) سيارة صالون ٤ راكب لتنقلات الجمعية والاستشاري شامله الوقود والصيانه والسائق وتكون السيارة موديل حديث و تطبق غرامة في حاله غياب السيارة او السائق او كلاهما من مستحقات المقاول (٨٠٠ جنيه / عن كل يوم غياب) .

١٨- يتم تجهيز مكان مناسب لطاقت التنفيذ من المهندسين طبقا للعدد المذكور سابقا.

١٩- توفير ملابس وقاية (safety) لكل العاملين بالمشروع من أطقم الاستشاري والشركة المنفذه والسادة مسئولى الجمعية وكذلك عمل جميع متطلبات الامن الصناعي والسلامة بالموقع من عمل لافتات تحذيرية و اضاءة وخلافه .

٢٠- التأمين على كل العاملين بالمشروع ضد الحوادث طول مده المشروع على حساب المقاول ويكون مسئولوا وحده على تأمين كل الموجودين بالموقع طول مده التنفيذ ضد الاصابات والحوادث لا قدر الله ولا يوجد أدنى مسئوليه على المهندس الاستشاري أو معاونيه أو الجهة المالكة (الجمعية) .

٢١- انتهاء اجراءات توصيل المياه والكهرباء للمشروع قبل التنفيذ بالتنسيق مع الجمعية.





٢٢- أتباع اللوائح والقوانين بخصوص الصحة العامة والدفاع المدني وقوانين العمال وقانون المباني وكل ما يخص أعمال التنفيذ مسئوليته طول مدة التنفيذ حتى التسليم الابتدائي .

٢٣- تعيين خبير أو أكثر لحراسة الموقع من السرقة أو العبث والمقاول وحده مسئولاً عن أي عبث أو سرقة أو ما شابه ذلك تحدث في الموقع .

٢٤- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بالموقع لمنع تفشي الأوبئة والأمراض المعدية ومنها كوفيد -١٩ .

٢٥- استخراج أي تراخيص لازمه للعمل من اعتماد عقد مقاول باتحاد المقاولين لتقديمه للحي ودفع الدمغات الهندسية بنقابة المهندسين وتأمينات العمالة المؤقتة لزوم التراخيص ورخصه اشغال طريق وخلافه .

٢٦- جميع الاعمال المنفذه تظل تحت مسئولية الشركة (المقاول) حتى تاريخ الاستلام الابتدائي وعليه اصلاح أو اعادة عمل اي بند يظهر به عيوب أو اضرار لأي سبب وفي اي وقت سواء قبل أو بعد استلام البند من استشاري المشروع أو من ينوب عنه ومن حق الاستشاري أن يطلب من المقاول حراسة الاعمال التي قام بتنفيذها لحين تسليمها للجمعيه ويكون المقاول مسئولاً عن كل سرقة أو تلف تحدث بالاعمال دون أن ينقص من إشراف المهندس الاستشاري أو معاونيه على سير العمل وتبقى مسئولية المقاول كامله طبقاً لأحكام القانون .

٢٧- مدة تنفيذ المشروع ٢٤ شهراً (اربعة وعشرون شهراً) تبدأ من بعد التعاقد ومن تاريخ استلام الموقع وعلى المقاول تقديم برنامج زمني واضح وتفصيلي يتم اعتماده والموافقة عليه من استشاري المشروع ويلتزم المقاول بالسير عليه ويكون مراحل تنفيذ المشروع مطابقه لهذا البرنامج المعتمد .

٢٨- إذا أهمل أو قصر المقاول في تنفيذ الاعمال أو اصلاح أي عيوب أو عدم تنفيذ تعليمات الاستشاري فمن حق الاستشاري أن يطلب من المقاول بموجب خطاب رسمي يتم تسليمه للمقاول أو من ينوب عنه للقيام بما اسند اليه ومن حق الجهه المالكه استعمال كل الحول المناسبه لتنفيذ الأعمال التي قصر فيها المقاول وتوقيع أي جزاءات او خصومات على المقاول دون اي اعتراض منه .

٢٩- وفي كل الاحوال يتحمل المقاول جميع الأعباء والتكاليف الزائدة عن المناقصة وللجهه المالكه (الجمعيه) الحق في حجز جميع الخامات والمعدات والاشباب والادوات التي توجد بالموقع ويكون لها الحق في استعمالها في اتمام تنفيذ المشروع دون الاعتراض او المطالبه بأي ثمن للمقاول وعلى الاستشاري حصر جميع النفقات التي سوف تتفق لاتمام المشروع وبعد الانتهاء من تنفيذ المشروع بالكامل وتسليمه ويتم تسويه لحسابات وعمل كشوفات بها لبيان ما يستحق للمقاول وما تم صرفه وعلى المقاول دفع أي مبالغ زياده تم صرفها على اتمام المشروع دون المراجعة او الاعتراض منه أو من أي جهه وللجمعيه الحق في المطالبة أي خسائر أو تعويض عما حدث من ترك المقاول للمشروع وعدم الجديه في التنفيذ وللجمعيه (الجهه المالكه) أيضا الحق في بيع المعدات والاشباب وكل متعلقات المقاول الموجوده بالموقع دون أي مسئوليه من أي جهه ومن المقاول وذلك دون الاخلال بما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٢٠- في حالة سحب الأعمال من المقاول يتم أولاً عمل محضر جرد عن طريق لجنة من استشاري المشروع لثلاثة أعضاء من الجهه المالكه (الجمعيه) يتم فيه اثبات جميع المعدات والالات والاشباب والخامات جوده بالموقع ولم تستعمل ويكون هذه الاجراء في مده أسبوع من تاريخ سحب العمليه ويتم أخطار اول لحضور الجرد أو ما ينوب عنه ويتم توقيع محضر الجرد من الاستشاري والاعضاء والمقاول وإذا ن المقاول التوقيع أو ما ينوب عنه يتم اثبات ذلك في محضر الجرد دون الاخلال بما جاء بمادة ١٠٢ لللائحة التنفيذية .



٣١- جميع الكميات المبينه بالمقاييسه والرسومات تقريرييه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفاة جاهزه والتكاليف التي يتم دفعها للمقاول على اساس الكميات التي يتم تنفيذها على الطبيعة بعد قياسها عن طريق المقياس المرفق للمشروع أو ما ينوب عنه بمعاونه مهندس المقاول أو المقاول نفسه سواء كانت هذه الكميات كبيره أو اقل من الموجود بالمقاييسه بأى نسبه وسواء نشأت هذه الزيادة أو النقصان فى الكميات عن خطأ حدث فى حساب المقاييسه أو عن طريق تغييرات أو تعديلات تم عملها أثناء التنفيذ بموافقة الاستشارى والتوقيع عليها بخطاب مكتوب بمقتضى شروط العمليه مع الالتزام بأحكام المادة رقم ٤٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٣٢- فى حالة وجود عطاء من العطاءات لا يوجد به تئمين ابند أو أكثر (عدم كتابه الفئه) فإنه من حق الجئه المختصه عند التقييم لجميع العطاءات وضع هذه الفئه تعادل أكبر فئه موجوده بين العطاءات دون اعتراض صاحب العطاء (ليس له حق فى الاعتراض أو اللجوء لأى جئه) وفى حاله رسو العمليه على ذلك العطاء يتم حساب البند الخالى من التئمين على اساس أقل فئه فى العطاءات دون اعتراض المقاول على ذلك .


٣٣- يتم تقديم مستخلصات كل ٣٠ يوماً تتضمن قيمه الأعمال التي تمت فعلا والتشويينات المورده بالموقع من المقاول ويتم عمل هذه المستخلصات عن طريق المقاول ومهندسيه ويتم مراجعتها من استشارى المشروع خلال ١٤ يوم وصرفها خلال ٦٠ يوما من تاريخ التقديم وتصرف للمقاول الدفعات التي يراها الاستشارى مناسبه فى حدود ٩٥% من قيمة الأعمال المنفذه و ٧٥% من قيمه التشويينات الموجوده ويتم خصم أى مستحققات ماليه على المقاول من كل مستخلص سواء مبالغ تم صرفها للمقاول أو خصومات نتيجة اهمال أو تقصير فى الأعمال ومن حق الاستشارى عدم اعتماد مستخلصات للمقاول فى حاله تأخيرها عن الجدول الزمنى أو عدم تنفيذ أى أوامر بتعديل أو معالجة أى عيوب ظهرت فى الأعمال المنفذه ويتم خصم كل المبالغ المستحقه للمالك على المقاول طبقا لشروط العمليه من اية مبالغ مستحقه للمقاول أو التأمين النهائى مع الالتزام بأحكام المادة (٤٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٣٤- يتم تنفيذ الأعمال فى المواعيد الرسميه يوميا من الساعة الثامنه صباحا حتى الرابعة مساءا عدا يوم الجمعه (راحه) والعطلات الرسميه وفى حالة الحاجة للعمل فى غير المواعيد أو الاجازات الرسميه تكون بموافقة المهندس الاستشارى بعد تقديم طلب من المقاول أو من ينوب عنه بذلك وللإستشارى الحق فى قبول أو رفض ذلك الطلب وفى حالة قبول الإستشارى للعمل ساعات عمل اضافيه أو فى ايام الراحة الاسبوعيه أو الاجازات الرسميه فمن حق الإستشارى تحميل تكلفه ساعات العمل الاضافيه على المقاول ويتم الاتفاق على ذلك فى حضور الجئه المالكه (الجمعيه) نظير المراقبه والاشراف والعمل فى الاوقات بعد المواعيد الرسميه وعلى المقاول توفير الاناره اللازمه وتجهيز الموقع للعمل ليلا بأمان وذلك للوصول إلى تنفيذ الأعمال فى ميعادها دون تأخير .

٣٥- من حق استشارى المشروع وفى أى وقت من الاوقات حسب ما يترأى له لمصلحه المشروع بعد العمل بالمشروع أن يقوم بعمل أى تعديلات فى الأعمال سواء بالنقص أو الزيادة بحيث لا يتعدى قيمة التعديل ٢٥% من قيمه كل بند على حدى حسب أحكام القانون وتعتبر هذه التعديلات كأنها وارده من الاصل المطلوب اداؤه بنفس الفئات الوارده بالعطاء وب نفس الشروط المذكوره وفى نفس المده المحدده للمشروع وفى حاله طلب تنفيذ أى بند غير مذكور صراحة فى المقاييسه يتم الحساب عليه حسب قائمه اسعار يتم الاتفاق عليها بعد موافقة السلطة المختصة دون الاخلال بالمادة ٩٦ من اللائحه التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .



WWW.YACWR.COM



02/35680923 – 01061739743



٣٦- في حالة سير الاعمال بصورة صحيحة وحسب البرنامج الزمني وحسب الشروط العامة والخاصة ومواصفات الاعمال وإتمام نهو الأعمال في الميعاد المحدد يتم استلام الاعمال استلاماً مؤقتاً من لجنه مكونه من اعضاء مجلس اداره الجيهه المالكة (الجمعيه) والاستشارى وفي حضور المقاول أو ما ينوب عنه وإذا وجد أى عيوب فى المصنعيات أو ما شابه ذلك فمن حق الاستشارى تعليه مبلغ لأصلاح العيوب فى خلال مدة يحددها المقاول فى محضر الاستلام وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الداله على ذلك يسوي الحساب الختامي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى او ما تبقى منه مع الالتزام بالماده ٩٣ من اللائحه التنفيذيه لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاصه بالسداد وصرف دفعات تحت الحساب.

٣٧- على الشركه أو المقاول التى تم الرسو عليه تقديم عينات من جميع الخامات المستعمله فى تنفيذ بنود المشروع للاستشارى حسب الكود المصرى لأعمال المبانى وتنفيذ الخرسانه المسلحه وأعمال التشطيبات وتحفظ هذه العينات لدى المهندس الاستشارى للرجوع إليها وفى حالة طلب عمل اى اختبار فى معمل معتمد (معامل حكوميه أو جامعيه) يتم اختباره حسب رأى المهندس الاستشارى ويتم توريد العينات فى وجود مهندس يمثل الاستشارى مع مهندس المقاول وأيضا استلام النتائج وتكون على حساب المقاول بالكامل ويكون المقاول ملتزم بتوريد الخامات والمهمات اللازمه مطابقه للعينات التى تم اعتمادها من الاستشارى.

٣٨- فى حالة توريد المقاول لاي مواد للموقع طبقا للعينات المعتمده فعليه تسليم اصل الفواتير لمراجعة واطلاع الاستشارى عليها واخذ صورة منها.



تم دراسة اشتراطات المناقصة والموافقة عليها بواسطة:

..... مقدم العطاء


..... التوقيع

..... الاسم

..... الوظيفة

..... التاريخ

..... الختم





الاشتراطات الخاصة للمشروع

١- واجبات طاقم مهندس الاشراف هي ملاحظة ومراقبة الاعمال وفحص واختبار المواد المستعملة وطرق التنفيذ وعلى المقاول تنفيذ جميع التعليمات سواء تعليمات كتابيه أو موافقة خطيه يصدرها ممثل المهندس الاستشاري مع مراعاة عدم الغاء حق المهندس الاستشاري في رفض أى عمل أو خامات بالموقع أو ان يأمر بازالتها وهدمها أو تكسيرها في حاله عدم مطابقتها للمواصفات الفنيه.

٢- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية (SHOP DRAWINGS) لكل بنود الاعمال التي تحتاج الى رسومات ويتم اعتمادها من المهندس الاستشاري قبل تنفيذها .

٣- التأمين النهائي:


* على المقاول في خلال عشر ايام بعد اخطاره كتابة بقبول عطائه ان يدفع للمالك مبلغاً قدره (٥% خمسة في المائة) من مجموع قيمة العطاء بصفة تأمين نهائى لضمان تنفيذ العقد على الوجه الاكمل ولا يعتبر قبول العطاء نهائياً بالنسبة للمالك او ملزماً له الا بعد دفع التأمين النهائى بأحد وسائل الدفع الالكتروني او بموجب خطاب ضمان .

* تقبل خطابات الضمان الصادرة من احد البنوك بدلا من النقد ويشترط في خطابات الضمان ان يكون المبلغ باكماله مستحق الدفع للمالك فوراً ونقداً بمجرد طلبه كتابه وبغير حاجه الى اجراء اخري ويكون خطاب الضمان نافذ المفعول لمدته ١٢ شهراً (اثني عشر شهراً) بعد الموعد المحدد لتسليم جميع الاعمال فإذا تأخر تنفيذ الاعمال لمدة اخرى فعلى المقاول ان يقوم بتعديل تاريخ النفاذ بحيث يكون خطاب الضمان صالحاً لمدة ١٢ شهرا على الاقل من تاريخ الاستلام الابتدائى الفعلى ويراعي تجديده حال انتهاءه .

* يحفظ مبلغ التأمين النهائى لدى المالك طبقاً للشروط والنصوص المبينه بهذا العقد بمثابة ضمان لتنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل وقيام المقاول بجميع التزاماته ولتحميل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي قد يستحق عليه للمالك طبقاً لهذا العقد وذلك الى ان يتم تنفيذ العقد وتحرير المحضر الدالـ على استلام الاعمال نهائياً ولا تدفع فوائد عن هذا المبلغ طوال مدة العقد ولا يجوز تخفيض مبلغ التأمين النهائى او صرفه قبل ذلك الموعد .

* اذا لزم اثناء سريان العقد خصم اى مبلغ من التأمين النهائى طبقاً للحق المشار اليه سلفاً ولاى حق اخر ممنوح للمالك بموجب هذا العقد أو اذا اصبحت قيمه الاعمال اكثر مما هو وارد بالعقد فالمقاول ملزم عند استلامه طلبا كتابيا من المالك بأن يعيد دفع قيمه المبالغ المخصوصه او تكمله التأمين الى ما يوازي ٥% (خمسة في المائه) من قيمة جميع الاعمال ويتعهد بابقاء هذا التأمين تاما غير منقوص حتى يتم صرف التأمين النهائى واذا رفض المقاول أو لم يتمكن من دفع جميع المبالغ عند طلبها كما ذكر فللمالك اما ان يخصم المبالغ المطلوبه من المبالغ المستحقه أو التي تستحق الدفع للمقاول بمقتضى هذا العقد أو أن يلغى العقد ويسحب العمل من المقاول مع الرجوع عليه بكافه المبالغ المستحقه فضلا عن التعويضات وذلك بدون حاجه الى اذار أو الالتجاء للقضاء وذلك بعد الرجوع للسلطه المختصة ممثله في مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى .

* اذا لم يقم المقاول صاحب العطاء بأداء التأمين النهائى فى المهله المحدده جاز للجهة الادارية (الجمعية) بموجب اخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ودون حاجه لاتخاذ اى اجراء آخر إلغاء العقد و تنفيذه بواسطه احد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها وبصبح التأمين المؤقت فى جميع



02/35680923 – 01061739743

